S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان السودان

أمام

اللجنة السادسة – الدورة ٧١ للجمعية العامة للأمم المتحدة

البند (٨١)
تقرير لجنة القانون الدولي– الدورة ٦٨
الجزء الأول

السيد السفير / عمر دهب فضل

مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة

H.E. Mr. Omer Dahab Fadl Mohamed
Permanent Representative of the Republic of the Sudan to the United Nations

نيويورك : ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦م

(الرجاء مراجعة النص عند الإلقاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة الافاضل ،،

- يأخذ السودان علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها ال ٦٨ الوارد فى الوثيقة الملحق A/71/10 . وإذ يشير وفدي الى قرار الجمعية العامة المرقم ١٧٤(١٩٤٧) الذي أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي وأسندت إليها ولاية تعزيز القانون الدولي وتطويره تدريجيا على أن تراعي، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب.
- ويؤكد وفد بلادي أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

السيدات والسادة الافاضل ،،

- يحيط وفد بلادي علماً بالتقرير الختامي بشأن موضوع "حماية الاشخاص في حالات الكوارث " الوارد في مرفق تقرير لجنة القانون الدولي مشفوعة بتوصية من اللجنة. ولابد من التاكيد هنا على مبدأ سيادة الدول وبالتالي التأكيد على الدور الرئيسي للدولة المنكوبة بالكارثة في تقييم الحدث او الأحداث المفجعة التي تستدعى طلب العون والمساعدة الخارجية عند تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة .. والتأكيد على أن المنطلق الرئيسي للمساعدة الخارجية إنساني.
- يولى السودان أهمية كبرى لموضوع تحديد القانون الدولى العرفى باعتباره مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولى بجانب المعاهدات والإتفاقيات . وقد اخذنا علماً بتقرير لجنة القانون الدولي بشأنه وإعتمادها مجموعة من ١٦ مشروع إستنتاج بشأن تحديد القانون العرفي ، ونود أن نشير في هذا الصدد إلى ما ياتي:-.

(١) يؤيد وفدى النهج الذى اتخذته اللجنة من خلال التركيز على الركنين المنشئين: الممارسة العامة General Practice والقبول بالممارسة العامة كقانون (الإعتقاد بالإلزام Opinio Juris)، ومن المهم الإشارة إلى تناول الترابط والعلاقة بين الركنين والتأكد من نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولى من خلال النظر إلى كل ركن على حده، وهو ما يتطلب تقييم مختلف ، للنظر في أدلة إثبات كل ركن

ومراعاة السياق الذى نشأت فيه هذه الأدلة، مع إجراء تقييم دقيق للأسس الوقائعية ومدلولها فى كل حالة على حده، مع أهمية التقييم المستقل للركنين والتحقق من كل ركن على حده لتحديد قواعد القانون الدولى العرفى.

(٢) من المهم الإشارة إلى أن مسألة <u>الممارسة العامة المقبولة والتي إعتبرها المشروع بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)</u> سيظل التحدى فيها تحديد معايير الممارسة نفسها لاختلاف الانظمة القانونية المطبقة في العالم دون إستثناء.

(٣) في مسألة دور القرارات القضائية للمحاكم الدولية فى تحديد القانون الدولى العرفى، يشير وفدى الى أنّ مشروع الإستنتاج يحتاج الى مزيد من البحث المتأنى ويؤكد على الأهمية المركزية التى تكتسبها قرارات محكمة العدل الدولية والتى لا يمكن النظر إليها فى مستوى واحد مع القرارات القضائية للمحاكم الدولية الأخرى.

(٤) فيما يتعلق بمشروع الإستنتاج المتعلق بقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية، يؤكد وفدى على أن دور المنظمات الدولية لا يمكن أن يقارن بدور الدول، غير أنّه من المهم عند النظر فى قرارات المنظمة الدولية، أن يتم التركيز على الجهاز الأوسع تمثيلاً فى المنظمة المعنية مع حصر الأمر فى المنظمات الدولية ذات الطبيعة الحكومية وعدم إغفال السياق الذى يتم فيه إتخاذ القرار المعنى والطريقة التى أعتمد بها.

السيدات والسادة الافاضل ،،

- فيما يخص موضوع الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات فقد احطنا علماً بتقرير اللجنة واعتمادها مجموعة من ١٣ مشروع استنتاج والملاحظة الأهم هي ما جاء في الفقرة (٢) من الاستنتاج ٢)١) والتي تنص على ان تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها .. وقد لمسنا في الممارسة التوسع في تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية بما يدخل أطرافاً في إلتزاماتها دون رضاها بما يخالف ويناقض قواعد قانونية راسخة في القانون الدولي. كما أن مثل هذا التوسع لا يخدم هدف تطوير القانون الدولي بأي حال ويخلق تناقضات عميقة بين نصوصه المختلفة بما يؤدى في النهاية إلى العجز في تطبيق القانون الدولي.

● وقد أخذ وفد بلادى علماً بمقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخري ، وبالموضوعين الجديدين الذين أُدرجا على جدول أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها رقم ٦٨ فموضوع تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، وموضوع خلافة الدول في مسئولية الدولة ، كلاهما غاية في الأهمية ويشكلان شواغل لكثيرٍ من الدول الأعضاء، فمع تزايد النزاعات التي يكون طرفها منظمات دولية أصبحت الحاجة ماسة لتقنين كيفية تسوية النزاعات كتطور تدريجي مطلوب للقانون الدولي . اما مسئولية الدولة الخلف ، فالواقع الراهن يحتم تحديد وضبط مسئوليتها القانونية وحدود واجباتها وإلتزاماتها.. ونتطلع إلى مواصلة اللجنة لجهودها في هذين الموضوعين الهامين وفي غيرهما استجابةً لشواغل الدول وتأكيداً على أهمية استكشاف مواضيع جديدة أو متجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، تكون ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وسيعمل وفد بلادى على تقديم مقترحات بموضوعات جديدة لتبحثها اللجنة في برامج عملها الطويل الأجل وفقا لمعاييرها التي اعتمدتها للإسترشاد بها في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٨م.

السيدات والسادة الافاضل ،،

● ختاماً يعرب السودان عن تقديره للجنة القانون الدولي ولفرقها العاملة ووللمقررين الخاصين لما تم إنجازه من أعمال في دورتها الثامنة والستين ، وينوه وفد بلادي الى أهمية التفاعل والتواصل المستمر بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولى . ويؤكد تعاونه التام مع لجنة القانون الدولي في سبيل تحقيق الهدف الاسمى المشترك التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تكييفاً لمظان النزاع الدولي وضبطاً لنصوص تغطى حدوده خدمة للبشر اجمعين ولكوكب الارض الذي نعيش فيه ..وسيعمل السودان بإستمرار على إيلاء لجنة القانون الدولي كل ما تستحقه من مكانة متميزة ودور كبير بعدة وسائل منها ترشيح أحد كبار أساتذة وممارسي القانون الدولي لهذه اللجنة .

وشكــــــــــــــــــــــــــــــــــراً